

محضر الجلسة رقم 340

التاريخ: الثلاثاء 19 جادى الآخر 1442هـ (02 فبراير 2021م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع للرئيس.

التوقيت: سبع وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة التاسعة عشر مساءً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1. مشروع قانون رقم 63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتتيم المرسوم بقانون رقم 2.20.292، الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛

2. مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة بأكساب صفة محاسب معتمد؛

3. مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات؛

4. مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة؛

5. مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة؛

6. مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير،

السيدتان الوزيرتان،

نخص هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- 1- مشروع قانون رقم 63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس

2020) بتتيم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛

- 2- مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة بأكساب صفة محاسب معتمد؛

- 3- مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات؛

- 4- كذلك، مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة؛

- 5- مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين؛

- 6- كذلك، مقترح قانون متعلق بمناطق التصدير الحرة، والمحال علينا طبعا من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة هذه النصوص الموجودة عنكم، أريد باسمكم أن أشكر كل من رئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وكذلك رئيس وأعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية، وكذلك رئيس وأعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وكذلك رئيس وأعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، وكذلك للسادة الوزراء، سواء وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، وكذلك الوزير المنتدب في الداخلية وكذلك وزيرة إعداد التراب الوطني والتنمية والإسكان وسياسة المدينة، وكذلك وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، على الجهود، طبعا غادي نشكرهم باسمكم على الجهود الجبارة التي بذلوها جميعا في سبيل الدراسة المعمقة وكذلك لإغناء هذه النصوص.

ونستهل هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 63.20 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، والترتيب، هاذ الترتيب تم في ندوة الرؤساء. الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد نور الدين بوطيب، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،

في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

الآن غادي ننتقلو للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 53.19 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسب المعتمد.

الكلمة للحكومة وللسيادة الوزيرة، إذا أرادت أن تقدم هذا المشروع.

السيدة نزهة بوشارب، وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مقتضيات مشروع القانون رقم 53.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد، وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة لاكتساب صفة محاسب معتمد، والذي صادق عليه مجلس النواب بالإجماع بتاريخ 20 يوليوز 2020، كما صادقت عليه لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين بتاريخ 1 فبراير 2021.

ويهدف هذا المشروع إلى تنزيل إصلاح شمولي ومندمج قادر على الرقي بالمهنة وحل المشاكل الناجمة عن تطبيق القانون رقم 127.12 السالف الذكر في صيغته الحالية.

وفي هذا الصدد، أود التذكير بأن وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة توصلت بمقتراح قانون يقضي بتعديل المادة 103 من القانون رقم 127.12 السالف الذكر، تقدم به الفريق الاشتراكي بمجلس النواب مشكورا.

وفي إطار تفعيل الالتزام الحكومي بالتفاعل الإيجابي مع المبادرات التشريعية البرلمانية، وتماشيا مع ضرورة ملائمة التنظيم المؤسسي والمهني للمحاسب المعتمد مع الخيارات الدستورية المتعلقة بالحكمة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة الذي شرعنا فيه منذ اعتماد القانون رقم 127.12 السالف الذكر، أكدت خلال الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 18 يناير و25 يناير و1 فبراير 2021 مع لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين على أن تعديل المادة 103 المشار إليها أعلاه، على النحو الذي يتضمنه مقترح القانون، يبقى غير كاف لإصلاح النقاط العالقة في القانون الحالي.

وعليه، فقد تم الاتفاق على ضرورة بلورة تعديل أكثر شمولية للقانون الجاري به العمل، وذلك بتعديله على شكل مشروع قانون تتقدم به الحكومة.

وأود هنا الإشادة بالتفاعل الإيجابي لمجلس النواب ولجنة المالية

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدات الوزيرات المحترمات،

يشرفني أن أتقدم أمامكم اليوم لأعرض على أنظاركم مضامين مشروع القانون رقم 63.20 والقاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، بعد أن تمت المصادقة عليه بالإجماع بلجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلسكم الموقر.

وكما هو في علمكم، فقد أصدرت الحكومة بتاريخ 7 غشت 2020 مرسوما بقانون يتعلق بتتميم مرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، وذلك بعد أن وافقت عليه اللجنتان المعنيتان بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين، حيث تم نشره بالجريدة الرسمية، عدد 6906 مكرر بتاريخ 8 غشت 2020.

وللإشارة، تهدف مقتضيات المرسوم بقانون المذكور أعلاه إلى إدراج مقتضيات خاصة تهم المخالفات التي يمكن أن تكون موضوع مصادقة عبر أداء غرامة تصالحية جزافية قدرها 300 درهم، يتم استخلاصها فورا من طرف الضابط أو العون، محرر المخالفة، وذلك سعيا للتفعيل الأنجع للمقتضيات الجزية المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون، وكذا توخيا لتبسيط المسطرة المتعلقة بتطبيق هذه العقوبات.

وفي هذا الإطار، فإن مشروع هذا القانون يرمي إلى استكمال المسطرة المنصوص عليها في الفصل 81 من الدستور، وذلك بعرض المرسوم بقانون المذكور على البرلمان للمصادقة عليه.

تلكم هي الغاية من إعداد مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

التقرير موزع على الفرق.. كين شي واحد بغا ياخذ الكلمة؟

ما كين حتى شي واحد.

إذن غادي نعرض هذا المشروع للتصويت.

المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون.

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض الآن المشروع برمته.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر

والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين مع اقتراحنا الكامن في اعتماد مشروع أكثر شمولية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن إعداد مشروع القانون المعروض على أنظاركم تم بتشاور موسع مع جميع الفرقاء المعنيين، حيث عقدت الوزارة مجموعة من الاجتماعات مع كل من المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين والائتلاف الوطني للمحاسبين المستقلين ولجنة التنسيق للجمعيات والهيئات الممثلة للمحاسبين المستقلين بالمغرب والجمعية المغربية للمحاسبين وهيئة الخبراء المحاسبين.

وهكذا فإن مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر يتضمن تعديلا متكاملًا يمكن من معالجة شاملة ومنهجية على النحو التالي:

- تعديل المادة 21 لتمكين المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين من تحديد عدد المناصب المخصصة لولوج المهنة، وفقا لاحتياجاتها من المهنيين؛

- ثانيا، تعديل المواد 40، 44 و 62 لتجاوز حالة الجمود التي تعرفها المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، وذلك من خلال الحد من تدخل الاختصاصات بين رئيسها ومجلسها الوطني من جهة، وتمكين الوزارة المكلفة بالمالية أيضا من التدخل في حالة غياب المجالس الجهوية أو في حالة وجود اختلالات في تسيير وتدبير المنظمة من جهة أخرى؛

- تعديل المادتين 43 و 60 لحل إشكالية النصاب القانوني للمجلس الوطني والمجالس الجهوية للمنظمة؛

- إضافة 5 مواد جديدة تخص الأحكام الانتقالية والاستثنائية الخاصة باكتساب صفة محاسب معتمد، لتمكين جل المهنيين غير المنصفين (المقصود المنصفين) ضمن لائحة المحاسبين المعتمدين، لاسيما المهنيين المسجلين في جدول الضريبة المهنية بعد صدور القانون من حمل صفة "محاسب معتمد"، دون اجتياز امتحان الأهلية المهنية، شريطة الإدلاء بما يثبت الممارسة الفعلية للمهنة.

في الأخير، أجدد التزام الحكومة بمواكبة هذه الفئة المهنية من أجل الرقي بها وحل الإشكاليات الناتجة عن تطبيق القانون رقم 127.12 الآنف الذكر في صيغته الحالية، وذلك بالتشاور مع كل الأطراف المعنية. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة الوزيرة.

التقارير كالعادة وزعت عليكم وعلينا جميعا. هل هناك من متدخل يريد أن يتدخل؟

لا أحد.

إذن غادي ندوزو مباشرة للتصويت على مواد المشروع.

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون = 20؛

المعارضون = 00 (لا أحد)؛

المتنعون = 3.

إذن وافق المجلس بالأغلبية على المادة 4.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض المشروع برمته.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

الآن غادي ننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على مرسوم قانون رقم 2.20.690، والمتعلق بسن أحكام إستثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أدائها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات. الكلمة للحكومة.

السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أقدم اليوم أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 69.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 30 شتنبر 2020 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب

والشركات المخالفة إلى الدائرة المصرفية، وكذا تسوية العديد من عمليات حظر دفتر الشيكات، علاوة على إدماج التجار والشركات في مدار الاقتصاد المهيكل.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 69.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات. وأعتمد هذه الفرصة لأقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلسكم الموقر، على تجاوبهم مع مشروع هذا القانون، راجيا أن ينال رضاكم كما كان عليه الأمر داخل هذه اللجنة. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

التقارير موزعة.. من يريد منكم أن يتدخل في هاذ المشروع؟ حتى واحد.

إذن غادي ندوزو مباشرة للتصويت على المادة الفريدة. الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض الآن مشروع القانون برمته: الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

غادي ندوزو الآن للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

كلين المقرر باش يدير التقرير؟ .. موزع.

هل للحكومة لها موقف من هذا المقترح قانون؟ ما عندكمش..

إذن غادي ندوزو للتصويت.

مادة فريدة:

الموافقون: بالإجماع.

كنعرض القانون برمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بتغيير القانون

أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات، الذي أصدرته الحكومة باتفاق مع اللجنتين المكلفتين بمجلس البرلمان، وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ فاتح أكتوبر 2020.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يهدف مشروع هذا القانون الذي يتضمن مادة فريدة إلى استكمال المسطرة الدستورية المنصوص عليها في الفصل 81 من الدستور، لاسيما الفقرة الأولى منه، التي تنص على أنه: "يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان خلال دورته العادية الموالية"، المصادقة أيضا على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم بقانون السالف الذكر رقم 2.20.690 يندرج في إطار الأحكام الخاصة بحالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ومن جهة أخرى إلى تنفيذ التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة، نصره الله، المتعلقة بتشجيع العودة إلى المؤسسات البنكية وتقليص الأداء بالعملة. وفي هذا الصدد، نص المرسوم بقانون المذكور على تطبيق استثناء الأحكام المادة 314 من القانون 15.95 بمثابة المدونة التجارية، وذلك بهدف مراجعة الغرامات المالية التي يجب على صاحب الحساب أن يؤديها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات في حالة إصدار شيكات بدون مؤونة نحو التخفيف من أسعارها، وذلك بغية مواجهة ارتفاع عدد عوارض الأداء الناجمة، من جهة، عن تفشي جائحة فيروس كورونا بالمغرب، ومن جهة أخرى عن الأسعار الباهظة المطبقة من أجل تسوية هذه العوارض.

هذا، وسيتم تطبيق الاستثناء السالف الذكر على المادة 314 لمدة انتقالية تسري ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية إلى غاية 31 مارس 2021، وبالتالي تم تحديد الغرامة المالية التي يجب على صاحب الحساب أن يؤديها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات كالآتي:

- 0.5% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع الإنذار الأول المنصوص عليه في المادة 312 عوض 5%؛

- 1% من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثالث وكذا الإنذارات اللاحقة عوض 20% و 1% من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثاني عوض 10%.

وبهذا سيمكن تفعيل هذا المقتضى من الحفاظ على مصداقية الشيكات كوسيلة للأداء في المعاملات التجارية، وأيضا تشجيع عودة الأشخاص

رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

الآن غادي ننتقلو للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

الكلمة للحكومة.

السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بداية، اسمحو لي أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الرئيس وأعضاء لجنة الداخلية والجهات والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلسكم الموقر، وأن أنه بالروح العالية التي برهنوا عليها، أغلبية ومعارضة، بالجدية المعهودة والعمق أثناء دراسة مشروع قانون رقم 13.16 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وهو ما يعكس الرغبة الجماعية في تدقيق مقتضيات المشروع من الناحية الشكلية والموضوعية والمواكبة الجادة من هذه المؤسسة المحترمة للمشاريع ذات البعد الاجتماعي الصرف.

كما أغتم هذه الفرصة لأشيد بالجو العام الذي طبع المناقشة داخل اللجنة، والذي تميز برصانة التحليل ووجاهة الاقتراحات، حيث بلغت التعديلات المقترحة من قبل الفرق والمجموعات ما مجموعه 46 تعديلا، تم قبول 41 منها أي بنسبة 89%، في حين تم سحب 3 تعديلات وعدم قبول تعديلين اثنين، وهو ما أفضى إلى المصادقة بالإجماع على المشروع بعد تضمينه التعديلات المقدمة من قبل السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة.

حضرات السيدات والسادة،

لابد من التذكير بسياق مشروع القانون الذي يندرج في إطار تنزيل الرؤية المتبصرة لصاحب الجلالة محمد السادس، نصره الله وأيده، والقاضية بإيلاء العناية للعنصر البشري، باعتباره رأس مال متجدد وقابل للتطوير، بالإضافة إلى مواكبة التوجهات الحديثة في المجال الاجتماعي القائم على تحسين حكمة تدبير الشؤون الاجتماعية لموظفي الوزارة والارتقاء بأوضاعهم، من خلال توفير خدمات ذات طابع اجتماعي وصحي وثقافي وترفيهي وإنجاز مشاريع اجتماعية تلائم احتياجاتهم الضرورية.

ويهدف هذا المشروع من خلال مقتضياته إلى إرساء قواعد تنظيمية تكفل حسن تدبير مؤسسة الأعمال الاجتماعية مع مراعاة شروط الحكامة الجيدة وتمثيلية الموظفين والمراقبة والنجاعة المالية، مع السعي أيضا إلى تثمين مكتسبات الموظفين في الجانب الاجتماعي وتمييزها من خلال مؤسسة

ودمقرطة العمل الاجتماعي، لاسيما من خلال تحديد الأهداف التي تسعى إليها المؤسسة إلى تحقيقها طبعاً، مع التنصيب على الأجهزة المسيرة للمؤسسة وتوضيح اختصاصاتها، فضلاً على تدقيق النظام المالي ووضع الموارد البشرية الضرورية لمباشرة مهامها.

حضرات السيدات والسادة،

إنني على يقين تام أن هذه المؤسسة الدستورية المحترمة ستواصل انخراطها الإيجابي في هذا المشروع الاجتماعي، تثمينا وتقويماً، بما يسمح بإخراج هذا النص القانوني إلى حيز الوجود في حلة تستجيب لانتظارات الفئات المعنية، وتمنح المؤسسة المقومات الضرورية للاضطلاع بمهامها على الوجه الأكمل، مما من شأنه أن يساعد فعلاً على النهوض بالأعمال الاجتماعية لصالح العنصر البشري، وبما يسمح بتطوير الأداء الوظيفي من خلال دعم التنمية الاجتماعية بهذه الوزارة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:**شكرا السيدة الوزيرة.**

هل من متدخل يريد أن يأخذ الكلمة؟

المخزني، اجمع عليهم من فضلك المداخلات.

إذن غادي ندوزو للتصويت.

عنوان مشروع القانون كما عدلته اللجنة.. العنوان:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:	المادة 24:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 9:	المادة 25:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 10:	المادة 26:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 11:	المادة 27:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 12:	المادة 28:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 13:	المادة 29:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 14:	الآن غادي نعرض المشروع برمته:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 15:	إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.
المادة 16:	الآن غادي ندوزو للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.
المادة 17:	الكلمة للحكومة، للسيدة الوزيرة.
المادة 18:	السيدة جميلة المصلي، وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة:
الموافقون: بالإجماع.	شكرا السيد الرئيس.
المادة 19:	بسم الله الرحمن الرحيم
الموافقون: بالإجماع.	الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
المادة 20:	السيد الرئيس المحترم،
الموافقون: بالإجماع.	السيدات والسادة المستشارون المحترمون،
المادة 21:	يطيب لي في البداية أن أعرب لكم عن بالغ سعادي بتخصيص مدارس
الموافقون: بالإجماع.	هذا المشروع ضمن مشاريع النصوص القانونية، والذي سيشكل - لا محالة -
المادة 22:	حلقة أساسية في استكمال تأهيل منظومة الرعاية الاجتماعية في بلادنا
الموافقون: بالإجماع.	ودعامة قوية لورش إصلاح وحكامة منظومة الحماية الاجتماعية، ذلك أن
المادة 23:	مشروع القانون 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين
الموافقون: بالإجماع.	الاجتماعيين المعروض على أنظاركم اليوم يعتبر فرصة لنتقاسم جميعا لحظة من
	اللحظات المهمة في مسيرة تأطير العمل الاجتماعي وتنظيمه، لحظة جاءت
	بعد نقاش توج مسارا حافلا من التشاور والتعبئة والعمل المشترك لصياغة

رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، إذ يهدف المشروع إلى استكمال هذه المنظومة بتنظيم مهن العمل الاجتماعي وضبطها، بالنظر إلى ارتفاع الطلب على خدمات هذه الفئة من المهنيين ودورهم الأساسي في تقديم هذه الخدمة بما يستجيب للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق المستفيدين من جهة، ويضمن استمرارها وديمومتها وجودتها من جهة أخرى.

وعليه، واعتباراً للدور المعول عليه للعامل الاجتماعي كفاعل أساسي في إنجاح أورش التنمية الاجتماعية والبشرية عموماً، وورش إصلاح وحكمة منظومة الحماية الاجتماعية، عبر تحسين عرض وجودة الخدمات الاجتماعية وتطوير برامج الدعم الاجتماعي بتحسين الاستهداف، فإن مؤسسة العمل الاجتماعي وتنظيمه وتوجيهه لن يتحقق إلا من خلال إطار قانوني يصون حقوق المستفيدين من الخدمة الاجتماعية من جهة، ويحرص كذلك ويحصر مهنه العامل الاجتماعي والارتقاء بها، بتحديد شروط مزاولة المهنة ووضع آليات بسط الدولة لمراقبتها على ممارستها من جهة ثانية، وهو النظام الذي أسسه هذا المشروع، عبر خيار نظام الاعتماد، الذي تمنحه الإدارة وفق شروط وكيفية دأبت الممارسة التشريعية الوطنية على تأصيلها عند ضبط وتقييم مهن أخرى، وكذا وضع ضوابط وقواعد مزاولة هذه المهنة، بما يستجيب للمعايير الدولية والمبادئ الحقوقية المعمول بها في هذا الشأن.

ولما كان تنظيم أي مهنة لا يستقيم إلا بوجود نظام تمثيلي يحدد الهيئات والجهات التي تتولى تأطير المهنيين وتمثيلهم، أحدث المشروع منظومة متكاملة على المستوى الوطني والجهوي لضمان التطبيق الأمثل للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجالات نشاط العاملين الاجتماعيين والمساهمة في تطوير المهنة والتصدي للسلوكات الماسة بمبادئها وقواعد ممارستها، حيث فتح الباب أمام إحداث جمعيات مهنية على مستوى كل جهة وجامعة وطنية أسوة بمهن أخرى تم تنظيمها بنفس الطريقة، على أن ذلك لا يحد من حرية العاملين الاجتماعيين من الانتظام في إطار جمعيات أخرى، وفق ما يمنحه الدستور والنصوص التشريعية في هذا المجال.

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

هذا، وما تجب الإشارة إليه أن الممارسة الدولية في مجال العمل الاجتماعي وكذا التشريعات المقارنة والمنظمات الدولية استقرت على حصر أربعة مجالات يمكن لأي عامل اجتماعي أن يصنف أو يمارس داخلها، ويتعلق الأمر بمجال المساعدة الاجتماعية ومجال التنشيط والتربية الاجتماعية، ومهن الدعم والمساندة الأسرية والاجتماعية ومهن تدبير التنمية الاجتماعية، وهي المجالات التي ستعمل النصوص التنظيمية عند صدور القانون على تحديد أصناف المهن المكونة لها.

أما بخصوص مضامين مشروع هذا القانون، فقد انتظمت مقتضياته في أربع وعشرين مادة، وزعت على ستة أبواب، وذلك على الشكل الآتي:

- باب أول متعلق بالأحكام العامة لتقعيد مفهوم العامل الاجتماعي؛

هذا النص، بما يضبط ويقتن منظومة العمل الاجتماعي، وهو مسار يعكس مرة أخرى فضل المنهجية التشاركية التي نعتمدها في كل مشاريعنا وفي البناء الديمقراطي لبلادنا، والذي نساهم فيه جميعاً بكل انخراط ومسؤولية.

السيدات والسادة المستشارون، السيد الرئيس،

لقد كانت مناقشة مشروع هذا القانون المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين داخل اللجنة المعنية بمجلسكم الموقر، فرصة أبان من خلالها الجميع على مدى الانخراط العام والمتواصل في مسلسل إرساء أسس دعائم منظومة التكفل بالغير.

ولا يسعني بهذه المناسبة إلا أن أتوجه بعبارة الشكر والتقدير للسيد رئيس اللجنة والسادة والسيدات أعضاء اللجنة، وكذلك مختلف السادة المستشارين، الذين تابعوا معنا مناقشة هذا المشروع الهام لانخراطهم ومساهماتهم القيمة في إغناء مضمون مشروع هذا النص القانوني، الذي تقدمه اليوم بين أيديكم، ونعرب عن مشاعر الافتخار لما لمسناه من حرص مشترك من طرف الجميع لتمكين بلادنا من قانون يؤسس للعمل الاجتماعي وينظم التخصصات المرتبطة به، بما يضمن المساهمة الفعلية والفعالة لهذه المهنة في إنجاح مختلف البرامج والأورش التنموية واستفادة الأفراد والجماعات من خدمة اجتماعية تلي احتياجاتهم وتساهم في تحقيق اندماجهم ومشاركتهم الاجتماعية.

لقد شكلت التوجيهات الملكية السامية للحكومة والبرلمان ومختلف المؤسسات والهيئات المعنية لإعادة النظر في النموذج التنموي للمملكة مواكبة للتطورات التي تعرفها بلادنا فرصة مهمة لإدماج قضايا الفئات الهشة في المجتمع، وخاصة منها النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين في قلب أهداف النموذج التنموي الحديث الجديد.

وهكذا عززت البرامج الحكومية هذا الخيار القويم من خلال الالتزام والعمل على تطوير وتنفيذ البرامج الاجتماعية، بما يضمن الولوج العادل إلى الخدمات الأساسية ويكرس التضامن وتكافؤ الفرص بين الأفراد والفئات والأجيال والجهات، عبر مجموعة من التدابير والإجراءات التي تمس بشكل أو بآخر قضايا الأشخاص في وضعية هشاشة أو وضعية صعبة، في إطار تخطيط يروم تقوية وتعزيز السياسات والخدمات الاجتماعية بما يضمن إدماج هؤلاء الأفراد والفئات في الدورة التنموية الوطنية، في استحضار تام للإشكالات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تشهدها بلادنا، خصوصاً تلك المتعلقة بالتنمية والمشاركة الاجتماعية والاستقلالية في أبعادها الحقوقية وشروطها الموضوعية، وما أفرزته من حاجة إلى تطوير الخدمات الاجتماعية وتنويعها وتحسين جودتها.

ويأتي مشروع هذا القانون والمغرب قد باشر ورش تأهيل منظومة الرعاية الاجتماعية، الذي مكن من وضع منظومة معيارية جديدة للتكفل بالغير وشروط وكيفية تقديم الخدمة الاجتماعية، وذلك من خلال القانون

إضافة نوعية، ولكن هاذ القانون ما جاوبش على الإشكالات كلها اللي كطرحها هاذ الفئة ديال العاملات والعمال الاجتماعيين. ما جاوبش، أولا، على ما هو العمل الاجتماعي؟ لم تكن هنالك إجابة صريحة، الحكومة مشات في اختيار نظام معياري اللي ما كياخذش بعين الاعتبار الأنشطة، المجالات كلها اللي كيشغلوا فيها هاذ الناس واللي ما كياخذش كذلك (le statut juridique) دياهم، فيهم الأجراء فيهم (les patentés) كلشي مجموع في هاذ القانون.

كذلك المجالات اللي كينشطو فيها هي مجالات مختلفة، وبالتالي القانون في الواقع غير متوازن، على اعتبار أن فيه الواجبات أكثر من الحقوق بالنسبة لهاد العمال هاذو والعاملات.

مسألة أخرى، مسألة تمثيلية، كنلاحظو بصفة عامة واحد التخبط ديال الحكومة على مستوى التمثيلية ديال هاذ الفئات اللي كينتظم، مرة الحكومة كنتلجأ بحال اللي جا في هاذ القانون للجمعية، جمعية واحدة كنعطيوها الاعتراف، وهاذ الشي اللي كذلك لجأت لو الحكومة في المرشدين السياحيين.

كنقلو مشاريع قوانين أخرى اللي كيمشيو فيها لهيئات مهنية، وكنا احنا مثلا من الناس اللي كطالب بالنسبة لهاد القانون باش تكون هنالك هيئات مهنية، بحال الهيئات المهنية الطبية والتمريضية إلى آخره.

مرة أخرى، في قطاعات أخرى بحال الصناعة التقليدية، مشينا للهيئات المهنية والتجميع من بعد للجمعية، هنا مشينا اختارنا جمعية واحدة اللي غادي نعطيوها الاعتراف، هاذ الشي بالنسبة لنا فيه ماشي معقلن وما كيجاوبش على بعض الإشكالات، على اعتبار أنه جمعية واحدة هي اللي غادي نقبطو ونعطيوها الاعتراف.

مع ذلك، أنا كنقول هاذي بداية للاعتراف بهاذ العمل اللي لحد الآن غير معترف به على المستوى المؤسساتي وعلى المستوى القانوني، ولكن هاذي ماشي نهاية الطريق. لابد، لابد من إعادة الاعتبار بالفعل لهاد الفئات اللي كنتشتغل في هاذ المجال، واللي بلادنا محتاجة لها بالفعل من أجل تعميم الحماية الاجتماعية، اللي طبعاً كنتدخل في إطارها أنشطة الرعاية الاجتماعية، وفيها التكفل بالغير ويخصو من هنا للقدام ياخذ حيز كبير في الاهتمامات ديال الحكومة.

لذلك، على اعتبار أنه بداية - أنا كنقول غير بداية - للاعتراف بهاذ الفئة، والقانون ما تيجاوبش على كلشي، لذلك سنصوت بالإيجاب لأن (c'est une valeur ajoutée) كيفما كان الحال.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

- باب ثاني يتضمن شروط مزاولة مهنة العامل الاجتماعي؛
- باب ثالث حول قواعد مزاولة مهنة العامل الاجتماعي؛
- باب رابع يضم أو يؤثر النظام التمثيلي للعاملين الاجتماعيين على المستوى الجهوي وعلى المستوى الوطني؛
- باب خامس خصص لمعاينة المخالفات والعقوبات بالتدرج؛
- باب سادس فيه أحكام انتقالية وختامية، تؤكد على آجال دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مع تنصيبه على مقتضيات انتقالية، مراعاة لوضعية العديد من الأشخاص الذين يتوفرون على خبرة ميدانية تمتد لسنوات، ويزاولون مهام عامل اجتماعي، دون التوفر على المؤهل العلمي لمحل هذه الصفة في تاريخ إصدار هذا القانون.
- وقد منح المشروع مدة ثلاث سنوات كفترة انتقالية للامتثال لأحكامه من أجل الحصول على الاعتماد.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أجدد شكري لكل من ساهم في بلورة مشروع هذا القانون في مختلف محطاته، وخصوصا لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلسكم الموقر، معارضة وأغلبية، على روح المسؤولية والمساهمة النوعية في تجويد النص وإثراء مضامينه، وإنتي على يقين أن تعديلات السيدات والسادة المستشارين وبعدها كذلك مجلس النواب، السيدات والسادة النواب، سيكون لها بالغ الأثر في تلمس طريق التنفيذ السليم لهذا القانون.

وشكرا لكم.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

هل هناك من يريد أن يتدخل في هذا المشروع؟

.. لا أحد.

إذن غادي ندوزو..

بغيتي تتدخل؟

يالاه، كاين شي واحد آخر ولا غير هي؟

لأن إلى كاين شي واحد آخر خصني ندير الترتيب.

يالاه تفضلي.

المستشارة السيدة أمال العمري:

شكرا السيد الرئيس.

أريد فقط أن أتفاعل مع الوزيرة.. وتفاعلا في الحقيقة في اللجنة، ولكن بغيت غير باش نفسر التصويت.

هاذي فئة مهمة جدا في الحماية الاجتماعية اللي كنتسعى بلادنا طبعاً إلى تعميمها، فئة اللي كانت كنتشتغل في الظل، وهاذ القانون مع ذلك نعتبره فيه

المستوى الأول، أننا نضمنو جودة هذه المهن ونضمنو قواعد تضبط هذه المهنة، مهنة العاملين الاجتماعيين، حماية للعاملين من جهة، وحماية للفئات المستهدفة التي هي في وضعية هشّة، والتي خصنا نحميها كذلك في إطار استفادتها من هاذ الخدمات. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

إذن غادي ندوزو لعملية التصويت.

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

هل هناك من متدخل؟

إذن غادي نعطي الحكومة إلى بغات..

السيدة وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

شكرا، السيدة المستشارة، على تفاعلهم.

أولا، كما أكدت في النقاش داخل اللجنة أنه أول شيء جاء بها هذا القانون هو الاعتراف، نعترف بمهنة، بخدمة هي في الواقع كاتبة الآن، يتم ممارستها، ولكن هذا القانون اليوم نعترف بمهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

صحيح أننا في بلادنا اليوم كايّن تطور كبير وحاجة كبيرة إلى هذا النوع من الخدمات، خاصة للأشخاص اللي هوما في وضعية هشاشة وفي وضعية صعبة، مسنين، أشخاص في وضعية إعاقة، الأطفال في وضعية صعبة، النساء في وضعية صعبة كذلك، إذن هناك فئات في المجتمع تحتاج إلى.. لا بد أن نثمن هاذ المهنة هاذي ونعترف بها، هذا من جهة.

هاذ القانون، كيفما قلت وسبق لي وقلت في اللجنة، لم يأتي لتعريف العمل الاجتماعي، جاء لتعريف مهن العاملين الاجتماعيين، وصنفناها في 4 مجالات، تبعا للتصنيف الدولي المعمول به، وطبعا عملناها بنص تنظيمي.

لماذا نص تنظيمي؟ قابل للتتميم، قابل لأننا نضيف فيه حسب التطورات التي غتعرفها بلادنا والتي غتعرفها الإنسانية، لأن هاذي اليوم مهن العمل الاجتماعي هي مهن المستقبل، وفتح النص أنه إما يكون العامل بصفة أجير إما أنه يكون بصفة هو المشغل، وهذا طبعا في إطار القوانين الجاري بها العمل.

النص بالنسبة لنا بالعكس نص اعطيتوه واحد الوصف، أنا ما غاديش ناخذو، ولكن هاذ النص بالنسبة لنا جاء في إطار منظومة متكاملة للحماية الاجتماعية، وبالتالي ليس نصا غير متوازن، بالعكس، هذا نص اليوم بلادنا فيها منظومة الحماية الاجتماعية ورش وطني كبير، أعلن عنه جلالة الملك في افتتاح البرلمان، ورش غير مسبوق، فأوراش التغطية الاجتماعية.. اليوم السجل الاجتماعي إلى ما واكبنا هاش بموارد بشرية مؤهلة متخصصة في الخدمة وفي المهن الاجتماعية أكيد أن هذا غادي يكون واحد العائق أمام تفعيلها وتنزيلها.

أريد أن أؤكد اليوم أنه كايّن تطور في بلادنا، الاعتراف بهاذ المهن هو اليوم مدخل لتثمينها لتطورها وعندنا اليوم كذلك هاذ النظام ديال التمثيلية من أجل الضبط ومن أجل التنظيم، لا بد أنه المهنة إلى احدثتها وما اعطيتهاش بعدا الاعتماد لتحميها وما اعطيتهاش نظام ديال التمثيلية، أكيد ما غتساعد هاش في التنظيم، فهذا من مشاريع القوانين المهمة التي كنعتبرو أنها جات جوابا نتيجة التحولات التي كنعرفها بلادنا، واحنا محتاجين، وبها غادي نختم مستويين:

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.I- فريق الأصالة والمعاصرة:

(1) مشروع قانون رقم 63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتقييم المرسوم بقانون رقم 2.20.292، الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

يشرفني أن أ تدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين من أجل المناقشة والمصادقة على مشروع قانون رقم 63.20 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

بداية، لا بد أن ننوه بالعناية الملكية السامية التي أكدت على مجانية اللقاح لكل المواطنين المغاربة، وإذ نعتبر هذا التوجه مكسبا وطنيا، خصوصا إذا ما قورن بتوجه العديد من الدول سواء الدول المتقدمة ذات الإمكانيات المهمة أو حتى دول الجوار التي ستجعل اللقاح بالمقابل.

كما ننوه بالقرارات الملكية الاستباقية والتي كان لها الفضل في دخول المملكة المغربية السباق للمشاركة في التجارب السريرية رفقة شركة "سينوفارم" الصينية، بالإضافة إلى اعتماد لقاح "أسترازينيكا" البريطاني وبأتمنة جد مناسبة، مما جعل بلدنا خارج حملة المضاربات التجارية والحسابات السياسية التي أصبحت تتحكم في صناعة وتوزيع اللقاحات.

وفي هذا الصدد، لا يفوتنا التنويه والإشادة بالجهودات الجبارة التي تقوم بها كل المؤسسات الأمنية والعسكرية والشعبة العسكرية والطبية والإعلامية.

كما أننا ننبه الحكومة في هذا الصدد بضرورة التسريع من الإجراءات والشروط المناسبة لنجاح عملية التلقيح في أقرب وقت.

وندعوها إلى التسريع من البرامج الاقتصادية الموجهة إلى الشباب والفئات الهشة لتخفيف إجراءات الحجر الصحي والبحث عن بدائل جديدة تعوض بعض المهن المتضررة.

وفي هذا الإطار فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

(2) مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين ويسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض المشروع برمته.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.
شكرا للجميع.

رفعت الجلسة.

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أ تدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد (كما وافق عليه مجلس النواب).

واسمحوا لي بداية أن أؤكد على الدور البارز الذي تضطلع به مهنة المحاسب المعتمد، خاصة من خلال المساهمة في الالتزام الضريبي ودعم المقولة وتوجيهها، فالمحاسب يقوم بتحليل النظم المحاسبية وتنظيمها، فتح المحاسبات ومسكها وتقييمها ومركزتها وتبعتها وحصرها، وكذا إبداء المشورة والقيام بالأعمال ذات الطابع القانوني والضريبي والاقتصادي والمالي والتنظيمي والمتعلقة بنشاط المقاولات والهيئات.

السيد الرئيس المحترم،

إن تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع قانون نابع من قناعتنا بأنه سيساهم في تنظيم وتطوير هذه المهنة، وتنزيل إصلاح شمولي يروم الرقي بها وتجاوز حالة الجمود التي تعرفها المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

كما أن هذا المشروع سيساهم في تدارك النواقص التي أبان عنها تطبيق القانون رقم 127.12، وذلك بإقرار مقتضى يروم تمكين المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين من تحديد عدد المناصب المخصصة لولوج المهنة وفقا لاحتياجاتها من المهنيين، فضلا عن ذلك أكد المشروع على تمكين جل المهنيين غير المصنفين ضمن لائحة المحاسبين المعتمدين، لاسيما المهنيين المسجلين في جدول الضريبة المهنية بعد صدور القانون، من حمل صفة محاسب معتمد دون اجتياز امتحان الأهلية المهنية شريطة الإدلاء بما يثبت الممارسة الفعلية للمهنة.

السيد الرئيس المحترم،

انسجاما مع الموقف الذي عبرنا عنه داخل اللجنة، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون، مؤكداين بالمناسبة على ضرورة مواكبة وتطوير المهنة لكي تساهم في مواكبة المقاولات، وإلى تمكينها من الوسائل الضرورية حتى تقوم بدورها على أكمل وجه.

شكرا السيد الرئيس.

(3) مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أدائها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع القانون رقم 69.20 الذي يتضمن مادة فريدة، ويقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أدائها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

يهدف هذا المشروع قانون إلى تخفيض الغرامة المالية التي يستوجب على صاحب الحساب تأديتها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات، وذلك إلى غاية 31 مارس من السنة الحالية، مع إمكانية تمديد هذا الأجل بمرسوم خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية، مما يعني أننا أمام إجراء مؤقت يندرج ضمن حزمة الإجراءات والتدابير التي اتخذتها بلادنا لمواجهة تداعيات جائحة كورونا.

السيد الرئيس،

لا شك أن الوضعية الحالية التي يعيشها اقتصادنا بسبب الجائحة فرضت مجموعة من التدابير الرامية إلى الحد من تداعياتها، ولعل تخفيض هذه الغرامات من شأنه أن يشجع على العودة إلى التعامل بالشيكات، خاصة وأن القانون يمنع التعامل نقدا في جملة من المعاملات التجارية التي تتطلب دفع مبالغ كبيرة، إلا أننا في المقابل لا نخفي تخوفنا من أن يتم استغلال هذه المبادرة في عمليات النصب وإصدار الشيكات بدون رصيد، الشيء الذي سيؤدي لا محالة إلى فقدان الثقة في المعاملات التجارية عن طريق الشيكات البنكية.

لهذا، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة إذ نستحضر المصلحة العليا لبلادنا والمتمثلة في إنعاش الاقتصاد، ندعو الحكومة إلى مواكبة هذه العملية عن قرب طيلة مدة سريان هذا المرسوم بقانون، ونصوت في فريق الأصالة والمعاصرة على "مشروع القانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أدائها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات"، بالإيجاب.

(4) مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في الدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة، و جدير بالذكر أن لهذه المناطق أهمية كبيرة، على اعتبار أنها وسيلة اقتصادية تستخدمها الدول بهدف تحفيز الاستثمارات المحلية وكذا جذب الاستثمارات الأجنبية بما يعود على اقتصادها بفوائد متعددة، وكذا الاستفادة

القطاعيين المذكورين، وذلك عبر تعزيزها والارتقاء بها وإدراجها ضمن سياسة تثمين الرأسمال البشري وتوسيع وتطوير نطاق الخدمات الاجتماعية باعتبارها أداة أساسية في سياسة التغطية الاجتماعية التي تهجها بلادنا وفق التوجيهات النبيرة لجلالة الملك حفظه الله.

كما يهدف هذا المشروع قانون كذلك إلى تقوية نظام الحكامة في تدبير الأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين عن طريق إحداث مؤسسة عمومية متخصصة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويديرها مدير عام، يعين وفق نفس مسطرة التعيين في المناصب العليا (الفصل 92 من الدستور)، ومجلس إداري يتكون من ممثلين معينين وآخرين منتخبين وذلك على غرار باقي القطاعات الحكومية التي تتوفر على مؤسسات للأعمال الاجتماعية.

ولهذه الاعتبارات فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

(6) مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

يعتبر مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسنا الموقر ذو أهمية كبيرة، اعتبارا للتحديات التي تراهن بلادنا على رفعها في هذا الباب، والمتمثلة أساسا في استكمال ورش تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة، انسجاما مع تطلعات صاحب الجلالة نصره الله، الذي يحرص شديد الحرص على تأمين الحماية والرعاية الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع بمختلف فئاتهم وشرائحهم.

كما يأتي المشروع لأجل ملء الفراغ القانوني الذي ينظم العلاقة بين العاملات والعاملين الاجتماعيين من جهة، ومختلف فئات المجتمع الذين هم في حاجة إلى المساعدة الاجتماعية من جهة أخرى. خاصة وأن المغرب عرف العديد من التغيرات الاجتماعية، أصبح معها في حاجة أكثر من أي وقت مضى لتنظيم هذه الأنشطة، باعتبارها تدخل في نطاق المنفعة الاجتماعية وكذا باعتبارها مصدرا لخلق فرص الشغل، ولعل عدد الأشخاص الذين يعتبرون بمثابة عاملين اجتماعيين الذي يقدر بحوالي 35.000 شخص والذي من المنتظر أن يصل عددهم بحلول سنة 2025 إلى 45.000 شخص، لخبر دليل على الأهمية المتنامية لهذه الأنشطة، ويفسر الحاجة الملحة لخروج هذا المشروع القانون إلى حيز الوجود.

السيد الرئيس،

من الخبرات الأجنبية وخلق فرص شغل على المستوى الوطني. هذا المقترح، السيد الرئيس، يأتي في إطار مواكبة المستجدات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2020 والذي عرف العديد من التعديلات التي همت المدونة العامة للضرائب وفصول مدونة الجمارك، خاصة منها ما نصت عليه المادتان 3 و6 والتين تحددان مصطلح "مناطق التسريع الصناعي" الذي يراد به المناطق الحرة للتصدير والخاضعة لقانون 19.94 الصادر بتاريخ 24 شعبان 1415 الموافق لـ 26 يناير 1995.

وعليه فهذا المقترح يروم تعويض عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" في عنوان ومواد القانون 19.94.

السيد الرئيس المحترم،

لقد تكونت لدينا القناعة بأهمية هذا المقترح قانون، لذلك فإننا نصوت عليه بالإيجاب، مؤكداين بهذه مناسبة على مسؤولية الحكومة في عدم التفاعل بالجدية المطلوبة مع المبادرة التشريعية للبرلمان، مما يشكل تعطيلا للوثيقة الدستورية، فإذا كان البرلمان يتفاعل بكل مسؤولية مع مشاريع القوانين ذات المصدر الحكومي، خصوصا مع مشاريع القوانين التي تحكمها آجال دستورية معينة، فإن الحكومة لا تتفاعل مع مقترحات القوانين بنفس الجدية التي يتعامل بها البرلمان. ذلك أن العديد من مقترحات القوانين لازالت تراوح مكانها بالرغم من أن الولاية الحكومية شارفت على الانتهاء. شكرًا السيد الرئيس المحترم.

(5) مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أندخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 13.16 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة الذي تقدمت به الحكومة، والذي يرمي إلى دعم ومأسسة الأعمال الاجتماعية باعتبارها مدخلا أساسيا لتعبئة وتحفيز الموارد البشرية للقطاعين الحكوميين اللذان يستهدفهما هذا المشروع قانون.

في البداية نود التأكيد، في فريق الأصالة والمعاصرة، على أن هذا المشروع قانون الذي نود التصويت عليه اليوم في الجلسة العامة، يهدف إلى تكريس روح الإئتاء، وتعزيز التعاون والتضامن، وتقوية العلاقات الإنسانية، ومد جسور التواصل، وتدعيم الأخلاق المبنية على القيم المشتركة بين مختلف الفئات العاملة بالقطاعين الوزاريين.

كما يروم هذا المشروع من جهة أخرى، إلى تحقيق جملة من الغايات كلها تصب في خانة النهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي ومستخدمي

يحظر عليه الوقوع فيها؛
- هيكلة مهنة المحاسب المعتمد من خلال إنشاء "منظمة مهنية للمحاسبين المعتمدين" وكذا تحديد اختصاصاتها وكذا تنظيمها على الصعيدين الوطني والجهوي.

كما جاء حل معضلة حوالي 2139 لم تقبل عضويتهم كمحاسبين مهنيين مستقلين في قائمة المحاسبين المعتمدين التي بلغت 1755 محاسباً معتمداً، بعدما دخل حيز التنفيذ سنة 2016 بعد المصادقة على مرسوم وزير الاقتصاد والمالية الذي يتعلق بتطبيق القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين. خصوصاً أن فئة من المعنيين يشيرون إلى أن تطبيق المادتين 102 و 103 بأثر رجعي ما دام أن مفعول آثارهما امتد إلى الماضي وليس الحاضر أو المستقبل، كما أن التسجيل في الضريبة المهنية بصفة محاسب لم يكن مشروطاً بنص قانوني يحدد طبيعة وشروط الشواهد الواجب الإدلاء بها، بل يعتمد على الإدلاء بأي شهادة جامعية أو مؤسسة للتكوين المهني الخاص أو العام، وكذا ما يفيد التجربة المعتمدة في هذا الإطار، كما يمكن أن نعتبر أن تطبيق القانون 127.12 لا يخدم التوجهات الاستثمارية الصغرى والمتوسطة للبلاد، وبالتالي سيقص من عمليات الاستثمار ومن مداخل الدولة الضريبية، خصوصاً أن إحصائيات وزارة المالية بينت أن عدد المتضررين من تطبيق المادة 103 بلغ 2139 مكتب محاسبة، وهم محاسبون لم يتناولوا على المهنة، وإنما مارسوها وفق نظام قانون معين، وأن شروط حمل صفة محاسب معتمد تنطبق عليهم كما هي محددة في القانون المذكور لأنهم مزاولون فعلياً وميدانياً.

وهنا وبكل موضوعية نكبر في الحكومة سعياً إلى رفع هذا الخيف ونسخ المادتين المشؤومتين 102 و 103.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا نعتبر وصد باب الانتقال من محاسب معتمد إلى خبير محاسب هدر لطاقات كبيرة وخبرات غنية في هذا الميدان، كما تقلل من فرص الانتقال من وضع إلى وضع جديد ويحد من الابتكار والتجديد، وعليه فإننا نرى أن إتاحة هذه الإمكانية سيساهم في تطوير هذه المهنة.

وفي الأخير، نسجل بتقدير تفعيل الالتزام الحكومي الإيجابي في التعاطي مع هذا الموضوع وسعيها لضبط هذه المهنة، فإننا كذلك نسجل الحركة التفاعلية والنقاش الرصين الذي خلقها المسار التشريعي لهذا المشروع من خلال عقد مختلف الفاعلين لمجموعة من اللقاءات مع جميع الفرق والمجموعة عملاً على تجويد النص ولإصاف بعض الفئات. كما نثمن المستوى الراقى الذي طبع مناقشات المشروع داخل اللجنة وفي الجلسة العامة.

وعليه، وللمساهمة في إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود واقتناعاً منا

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة كنا ولازلنا دائماً نحرص على تحصين قيم الحكامة الجيدة، خاصة في المجالات ذات الارتباط المباشر بالمجال الاجتماعي، لهذا فإننا نثمن مضامين مشروع قانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، وقررنا في فريق الأصالة والمعاصرة التصويت عليه بالإيجاب.

II- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

1) مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية أن أ تدخل لمناقشة مشروع القانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد الذي يهدف إلى ملاءمة التنظيم المؤسسي والمهني للمحاسب المعتمد مع الخيارات الدستورية المتعلقة بالحكمة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، والعمل على تحسين مناخ الأعمال وتثمين الجاذبية الاقتصادية للبلاد. ولتجاوز الجمود الذي تعرفه المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين ولتدارك النواقص التي أبان عنها تطبيق القانون 127.12 السالف الذكر.

ولتنزيل إصلاح شمولي للرفقي بمهنة المحاسب المعتمد، حيث أن صياغة مشروع القانون تمت وفق مقاربة تشاركية همت الفرقاء المعنيين: هيئة الخبراء المحاسبين والمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين والائتلاف الوطني للمحاسبين المستقلين ولجنة التنسيق للجمعيات والهيئات الممثلة للمحاسبين المستقلين بالمغرب، والجمعية المغربية للمحاسبين.

وهنا لا بد أن نسجل أهمية هذه التدابير في تحقيق إصلاح شمولي يروم حل العديد من المشاكل المسطرية، في إطار رؤية مندمجة هدفها الرفقي بمهنة المحاسب المعتمد.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مشروع القانون هذا جاء لتحقيق الأهداف التالية:

- تنظيم مهنة المحاسب المعتمد من خلال التعريف بالأعمال المهنية التي يزاولها وتحديد واجبات المحاسب المعتمد وحالات تنافي والمنع التي

بأهميته فإننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(2) - مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أدائها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات؛

- مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد عرفت مسألة تسوية العديد من عمليات حظر دفتر الشيكات إعمالا للمادة 7 مكرر من قانون المالية لسنة 2020 نتائج جد إيجابية، حيث حددت سعر المساهمة الابتدائية في 1.5% مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة خلال سنة 2020.

وقد عرف عدد عوارض الأداء ارتفاعا كبيرا جراء تداعيات جائحة كورونا وتأثيرها السلبي في الجوانب الصحية والاجتماعية والاقتصادية والصعوبات المالية التي ترتب عنها.

وفي منظورنا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، يأتي هذا المشروع قانون في إطار الأحكام الخاصة بحالة الطوارئ الصحية، ومن شأنه المحافظة على مصداقية الشيك كوسيلة للأداء في المعاملات التجارية، ويشجع الأشخاص والشركات المخالفة على العودة إلى الخطيرة المصرفية، ومن شأنه كذلك تسوية عدد من عمليات حظر دفتر الشيكات، وتحقيق إعادة إدماج أعداد كبيرة من التجار والشركات في سلسلة الاقتصاد المهيكل.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وفي نفس الإطار وبنفس الروح الإيجابية التي دأب الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية التعامل بها مع كل ما من شأنه تجويد وإصدار قوانين تروم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا، تعاملنا بشكل إيجابي مع مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

فهذا المقترح قانون يقضي بتغيير "المناطق الحرة للتصدير" إلى "مناطق التسريع الصناعي"، من أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية والقطع مع منطق المنافسة الغير الشريفة، والحفاظ على قوة علاقة المغرب التجارية مع الشركاء الأوروبيين التي تشكل 65% من صادراتنا.

لذلك، فالفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يصوت بنعم على مشروع

القانون ومقترح القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

(3) مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أندخل اليوم باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

السيد الرئيس،

لقد عرف المغرب في عهد جلالة الملك محمد السادس نصره الله سلسلة مترابطة من الأوراش التنموية المستدامة، شملت مختلف المجالات والقطاعات، كما شكلت هندسة اجتماعية تضامنية شاملة الرؤى، تتوخى في جوهرها جعل المواطن ضمن الأولوية الكبرى في مسلسل الإصلاح الشامل، والهدف الأساسي للنهوض بالعنصر البشري ببلادنا، رسخ من خلالها جلالته حفظه الله مبادئ التضامن والتكافل والتآزر الاجتماعي، برؤية ملكية تضامنية للمجال الاجتماعي والاقتصادي، حيث اعتمدت أحدث النظم والأساليب التديرية، وذلك من خلال وضع أهداف واضحة تتسم بالانسجام والفعالية والنجاعة والملاءمة مع القدرة على التأثير وتحديد دقيق للمؤشرات.

لابد في البداية من التنويه بالقرار الذي اتخذته مكتب مجلس المستشارين بإحالة نص المشروع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قصد إبداء الرأي، وبالفعل توصل مجلس المستشارين برأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، هذا الرأي الذي أحاط بجوانب القصور التي أغفلها مشروع القانون هذا، والذي كان على الحكومة أخذها بعين الاعتبار وقبول التعديلات التي تقدمنا بها كفريق استقلالي، انسجاما مع رأي المجلس الاقتصادي، من أجل تجويد النص وتطير الحقوق والواجبات المتضمنة لهذا المشروع، لكن الحكومة ككل مرة تظهر عدم جديتها في التعاطي مع تعديلات فرق المعارضة الوطنية، ولنا اليقين أن هذا المشروع وبعد استكمال مسطرته التشريعية، فإن تطبيقه على أرض الواقع سيعرف صعوبة واضحة، وعلى علاته، فإننا نجد أنفسنا مضطرين من أجل مناقشة مضامينه التي جاءت بها الحكومة مشكورة.

فنص المشروع كان يجب أن يراعي في نظرنا هذه الأهداف ويعمل على ترجمتها بين بنوده، خصوصا وأنه يأتي بعد سنوات من النقاش حول هذه الفئة التي تشتغل في مؤسسات ومراكز الرعاية الاجتماعية وحماية الطفولة التي يستفيد منها حوالي 160 ألف مستفيد، وتعيش وضعاً

رفض الحكومة في مواجهة مقترحنا. لكل ما سبق، واستجابة لطلب الفئة المستهدفة من هذا المشروع التي أبانت رغبتها في التأسيس لإطار قانوني يحمي وينظمها مما كانت نواقصة، وإيماننا من الفريق الاستقلالي بأهمية هذه الفئة في تقنين مكتسباتها فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع. والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

III- فريق العدالة والتنمية:

1) مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين ويسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية والاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين ويسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد، والذي يهدف إلى تحقيق الغايات التالية:

- ✓ تجاوز حالة الجمود التي عرفت المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين؛
- ✓ تنظيم مهنة المحاسب المعتمد من خلال التعريف بالأعمال المهنية التي يزاولها وتحديد شروط الولوج إلى هذه المهنة وطرق مزاولتها وتحديد واجبات المحاسب المعتمد وحالات التنافي والمنع التي يحضر عليه الوقوع فيها؛
- ✓ هيكلة مهنة المحاسب المعتمد من خلال إنشاء "منظمة مهنية للمحاسبين المعتمدين" وتحديد اختصاصاتها وكذا تنظيمها على الصعيدين الوطني والجهوي.

ولا يسعنا في فريق العدالة والتنمية إلى أن نثمن عاليا ما بذلته الحكومة من مجهودات لتتبرك هذا الإصلاح الشمولي للرفق بمهنة المحاسب المعتمد، مع الحرص على إدراج مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة عند ممارسة هذه المهنة.

وإيماننا بأهمية هذا الإصلاح، انخرطنا في فريق العدالة والتنمية بكل فعالية في المناقشة العامة والتفصيلية لمشروع القانون على مستوى لجنة المالية، وعملنا على إعداد وتقديم تعديلات جوهرية بهدف تجويد مقتضياته، وكنا

اجتماعية مزريا، بحسب تقرير أصدرته وزارة التضامن والمرأة والتنمية الاجتماعية سنة 2013، توقف عند وضعية العاملين بهذه المراكز، وأشار التقرير ذاته، إلى أن أغلب العاملين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية يشتغلون بدون عقود عمل، ولا يستفيدون من التغطية الاجتماعية، ولا يتقاضون حتى الحد الأدنى للأجور، بل منهم من يتقاضى 500 درهم شهريا.

لقد عللت الحكومة غايتها من النص بتوفير جانب الحماية سواء للمهنيين المزاويلين أو للأشخاص الذين يلجؤون للخدمات التي يوفرها المجال والذي ظل مطلباً لهؤلاء المهنيين والمهنيات طيلة عقود، وتكررت التوصيات بشأنه في جل اللقاءات والدراسات التي تهم القضايا المجتمعية ومجالات التنمية الاقتصادية الاجتماعية، تبقى أغلب نصوصه رهينة النصوص التنظيمية التي يفترض نشرها داخل أجل لا يتعدى سنة ابتداء من تاريخ نشر القانون نفسه بالجريدة الرسمية، لكن هذه الجوانب الإيجابية التي بشرت بها الحكومة، لا يجب أن تجعلنا نغفل العديد من السلبيات التي تضعف إلى حد ما البعد الحمائي والتنظيمي الذي أتى من أجله هذا النص.

فمشروع القانون عرف العاملة أو العامل الاجتماعي في مادته 2 ولم يلجأ إلى تعريف العمل الاجتماعي ذاته كمجال مهني، رغم أن القانون يتعلق أساساً بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين كما تشير إلى ذلك المادة الأولى والتي تفيد أيضاً أن الغرض منه هو تحديد الشروط والقواعد التي يتم وفقاً مزاوله هذه المهنة، بل أن التعريف لم يحدد ماهية وطبيعة مجال العمل الاجتماعي كما هو الحال بالنسبة للتعريف المتفق عليه دولياً والذي تمت المصادقة عليه سنة 2014 بملبورن من طرف "الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين" (IFSW¹) و"الاتحاد الدولي للمؤسسات التكوينية في مجال العمل الاجتماعي" (IASSW²)، حيث ينص هذا الأخير بشكل واضح على كون العمل الاجتماعي مهنة وتخصص معرفي أكاديمي قائم الذات.

فيما يخص أهداف التدخل الذي يقوم به العامل الاجتماعي لم يوضح مشروع القانون أسسه المرجعية على خلاف ما نجده في التعريف الدولي المشار إليه سابقاً، والذي ينص على أن العمل الاجتماعي ممارسة مهنية ومجال معرفي، ينهض بالتغيير الاجتماعي والتنمية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، والتمكين وتحرير الأشخاص.

إننا في الفريق الاستقلالي نشبث بضرورة إعادة النظر في الباب الرابع من هذا النص الذي يلزم العاملات والعاملين الاجتماعيين بضرورة تأسيس جمعية مهنية، وذلك باعتباره يمس بمبدأ دستوري أساسي وهو الحق في تأسيس الجمعيات ومقتضيات ظهير الحريات العامة الذي ينص على حق كل شخص في تكوين الجمعيات بكل حرية ودون سابق إذن، وقد اقترحنا في هذا الإطار التنصيص على تأسيس هيئة وطنية لهذه الفئة لكن كان

¹ International Federation of Social Workers

² International Association of Schools of Social Work

نأمل أن يتم قبولها.

وتهم هذه التعديلات بالأساس ما يلي:

✓ تحديد المدة الزمنية لإجراء الامتحانات في سنتين، مع الإشارة أيضا إلى أهمية المناصب المخصصة الواجب تحديدها؛

✓ تحديد أعضاء اللجنة المكلفة بمهام المجلس الوطني فيما يخص المحاسبين المعتمدين؛

✓ إدماج فئات المحاسبين المعتمدين التي تتوفر لديهم الشروط بين 20 أغسطس 2015 و 31 ديسمبر 2019 لإغلاق هذا الملف بشكل نهائي.

غير أنه للأسف لم تحض بالتفاعل الإيجابي كما كنا نأمل.

ومع ذلك، ونظرا لأهمية هذا الإصلاح الذي يرمي إلى تدارك النواقص التي أبان عنها تطبيق القانون رقم 127.12 بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، فإننا سنصوت في فريق العدالة والتنمية بالإيجاب على مشروع القانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

والسلام عليكم ورحمة الله.

(2) مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أدائها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم "فريق العدالة والتنمية" وضمنه "الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب"، في إطار مناقشة "مشروع القانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أدائها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات"، الذي يأتي بعد أن أصدرت الحكومة المرسوم بقانون المشار إليه في الفترة الفاصلة بين الدورتين التشريعتين، والذي حسب الفصل 81 من الدستور يجب عرضه على البرلمان خلال الدورة العادية الموالية.

إننا في فريق العدالة والتنمية نعتبر أن مقتضيات مشروع القانون هذا له

أهمية وراهنية قصوى لتمكين النظام البنكي من الانخراط في تدبير تداعيات الجائحة على الفئات والقطاعات المتضررة لحلة العديد من المشاكل التي أفرزها التعامل بالشيك.

ولا يفوتنا التأكيد على الأهمية التي يكتسبها هذا الإجراء بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين يتوخون استرجاع حقهم في التعامل بالشيك دون أن يعفيهم ذلك من المتابعات الجنائية المنصوص عليها في القانون في حالة ارتكاب جرائم جنحية بلا قصد أو عن جهل للقانون المقتن لعملية التعامل بالشيك.

ووفقا للتقرير السنوي لبنك المغرب برسم سنة 2019، سجل في هذا الصدد، ارتفاع عدد عوارض الأداء المسجلة بنسبة 2.2% إلى 470.515 عارضا، برقم معاملات يعادل 13.8 مليار درهم، ويمثل الأشخاص الطبيعيون 87.2%.

ومن أهم المستجدات التي جاء بها مشروع القانون الذي نحن بصددته والتي تستحق التنويه ما يلي:

✓ تخفيض الغرامة المالية التي يجب على صاحب الحساب أن يؤديها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات إلى 0.5% من مبلغ الشيك الأول؛

✓ تخفيض الغرامة المالية إلى 1% بخصوص الشيك موضوع الإنذار الثاني؛

✓ تخفيض الغرامة المالية إلى 1.5% من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثالث وكذلك الإنذارات اللاحقة؛

✓ العمل بهذه المقتضيات إلى غاية 31 مارس من السنة الحالية، ويمكن تمديد هذا الأجل بموجب مرسوم في حالة استمرار حالة الطوارئ الصحية.

نحن إذن بصدد مقتضيات قانونية تتيح المرونة المطلوبة فيما يتعلق باسترجاع إمكانية إصدار الشيكات كوسيلة أداء، من خلال تخفيض الغرامة المالية التي يجب على صاحب الحساب تأديتها. وهو أمر مطلوب وضروري على اعتبار أن تنزيل هذه المقتضيات القانونية السالفة الذكر ستساهم في تحقيق الأهداف التالية:

✓ تخفيف الضغط على تداول النقد في بلادنا؛

✓ استرداد موارد مالية مما يمثل نوعا من العفو الضريبي على الشيكات بدون رصيد.

وعلى هذا الأساس، سيصوت فريقنا بالإيجاب على "مشروع القانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أدائها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات".

وعلى هذا الأساس سيصوت فريقنا بالإيجاب على مقترح القانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلقة بمناطق التصدير الحرة. والسلام عليكم ورحمة الله.

4) مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

السيد الرئيس المحترم،
السيدة الوزيرة المحترمة،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم "فريق العدالة والتنمية" بمجلس المستشارين وضمنه مستشاري "الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب" بالجلسة العامة للتصويت على مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم "مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة".

وهي مناسبة نجدد من خلالها التأكيد على أهمية هذا القانون، الذي يأتي انسجاماً مع التوجيهات الملكية السامية، حيث ما فتئ جلالة الملك، حفظه الله، يؤكد على ضرورة إيلاء عناية خاصة بالجانب الاجتماعي باعتباره آلية فعالة للرفع من الإنتاجية وضمان حسن سير المرفق العمومي.

كما يأتي تنزيلاً للبرنامج الحكومي الذي أعطى أهمية خاصة لتحسين حكمة تدبير الهيئات المكلفة بالأعمال الاجتماعية وتجويد خدماتها، حيث صادقنا في هذه اللجنة، في الآونة الأخيرة، على عدد من النصوص القانونية ذات الصلة، نذكر منها:

- مشروع القانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية؛
- مشروع القانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛
- مشروع القانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

وهو القانون الذي سيساهم أيضاً في تحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة لشريحة مهمة من موظفي "وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة" والمؤسسات والهيئات التابعة لها أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها، وكذا لفائدة أزواجهم وأبنائهم، سواء الذين لا يزالون على قيد الحياة أو المتوفين.

وفي نفس السياق، نوه أيضاً بالأجواء الإيجابية التي طبعت أشغال لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية التي حرصت على إخراج هذا القانون الذي تأخر كثيراً لأسباب خارجة عن إرادة اللجنة، حيث تم تقديمه أمام أنظار اللجنة بالأسبقية، طبقاً لأحكام الفصل 84 من الدستور، في 07 غشت 2017.

كما لا يفوتنا أيضاً تلمين التفاعل الإيجابي للسيدة وزيرة إعداد التراب

والسلام عليكم ورحمة الله.

3) مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، في إطار مناقشة مقترح القانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلقة بمناطق التصدير الحرة، من خلال تغيير عبارة "المناطق الحرة للتصدير" واستبدالها بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" في عنوان ومواد القانون 19.94، في إطار الملاءمة مع التعديلات التي جاءت في قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 فيما يخص مواد المدونة العامة للضرائب وفصول مدونة الجمارك.

كما نشيد بروح المسؤولية التي عرفها النقاش داخل اللجنة المختصة، حيث تفاعل معه أعضاؤها بكل إيجابية، إذ كان النقاش بناء وهادفاً خلال جميع أطوار هذا الاجتماع.

ولذا، فإننا في فريق العدالة والتنمية لا يسعنا إلى أن نتمن عالياً المقتضى الذي جاء به مقترح القانون هذا لعدة اعتبارات، نذكر من بينها:

✓ إزالة الغموض عن هذه المناطق، حتى لا تتحول إلى "جنان ضريبة" للشركات العالمية؛

✓ ملاءمة النظام التحفيزي المنصوص عليه في المنظومة التشريعية الجبائية الوطنية مع المعايير المتعارف عليها دولياً ومع أبعاد الممارسات المعمول بها في السياسات الجبائية وفي مجال الحكامة الضريبية؛

✓ الحرص الشديد على صون مكتسبات المنظومة القانونية الحالية بطريقة تسمح للمغرب تجنب مخاطر الخلافات مع شركائه الدوليين قد تضر بمصالحه، خصوصاً فيما يتعلق بتدفق الاستثمارات الأجنبية باعتباره سيصنف دولة غير ممثلة وغير متعاونة؛

✓ تنزيل ملاءمة الأنظمة التحفيزية الحالية المحولة لهذه المناطق مع المعايير الدولية، دون المساس بجاذبيتها وتنافسيتها، مع الحرص على الحفاظ على تنافسية القطاع الصناعي.

ولا يفوتنا أيضاً التأكيد على أهمية مضمون مقترح القانون الذي بين أيدينا فيما يخص تجنب إدراج بلادنا ضمن اللائحة السوداء لـ "الملاذات الضريبية" على المستوى الدولي.

والتضامني الذي نهجته بلادنا منذ سنوات، الذي ترجمه انخراط بلادنا في مجموعة من الالتزامات الدولية والوطنية في هذا المجال، وكرسها دستور سنة 2011 من خلال مجموعة من المقتضيات التي تؤكد على التوجه الاجتماعي للمغرب، كما أن تنزيل البرنامج الحكومي في شقه المتعلق بتطوير وتفعيل البرامج الاجتماعية بما يضمن الولوج العادل إلى الخدمات ويكرس التضامن وتكافؤ الفرص، وغيرها من الأوراش الوطنية الكبرى، يقتضي وجود أرضية قانونية وبشرية منظمة لتحقيقها، وهو ما نأمل أن يسهم فيه هذا المشروع القانون.

إن التطور الاقتصادي والاجتماعي وتغير الهرم السكاني المتوقع لبلادنا خلال السنوات المقبلة يقتضي وضع استراتيجيات مؤسسة للتكفل الاجتماعي بالأفراد في وضعية صحية واجتماعية خاصة، تحتاج لمختص اجتماعي لتأطيرها ومواكبتها، ضمن إطار مقنن يحدد من خلاله العناصر الأساسية المفروض توفرها في العاملات والعاملين الاجتماعيين بالنظر لخصوصية المجالات التي تشتغل فيها هذه الفئة من المهنيين، لاسيما في ظل وجود ظواهر اجتماعية تمس بعض فئات المجتمع الأكثر هشاشة، كالأشخاص في وضعيات إعاقة، سواء خلال مرحلة الطفولة أو عند التقدم بالسن، بالإضافة إلى ظهور إشكاليات اجتماعية جديدة تحتاج لمختصين في هذا المجال، كما لا يفوتنا أن نشير إلى أن مشروع القانون هذا سيؤطر وضعية قائمة لما يناهز 35.000 عاملة وعامل اجتماعي، في أفق أن يتطور هذا الرقم خلال السنوات المقبلة.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يأتي مشروع القانون رقم 45.18 في إطار استكمال المنظومة القانونية والتنظيمية التي تؤسس للرعاية الاجتماعية كسار وطني متوافق عليه، بما يضمن التثاقية مختلف التشريعات الاجتماعية الوطنية في هذا المجال، ويشكل نسقا قانونيا متناغما ومتكاملا، يراعي في مجمله توفير الحماية الاجتماعية والرعاية الأساسية للفئات الأكثر هشاشة، كما أن مشروع القانون الذي بين أيدينا اليوم جاء في إطار الملاءمة مع القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، داعين في نفس السياق إلى استكمال إصدار القوانين التنظيمية في أقرب الآجال.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة التنويه بالمجهودات المحمودة المبذولة في صياغة هذا القانون، كما ننوه باستجابة الحكومة مع مختلف مقترحات التعديلات التي تقدمت بها فرق مجلس المستشارين الرامية إلى تجويد وتحسين هذا النص القانوني الذي وضع الملامح الأولية والكبرى لمهنة العمل الاجتماعي، من خلال تحديد مفهوم العامل الاجتماعي، وتقديم نماذج للخدمات التي يمكن له تقديمها، كما حدد كذلك المبادئ الحقوقية الواجب احترامها في التعامل مع المستفيدين من الخدمة الاجتماعية، وغيرها من المقتضيات التي

الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة مع التعديلات المقدمة، سواء من طرف الأغلبية أو المعارضة، من أجل تجويد هذا النص القانوني وضمان حسن تنزيله على أرض الواقع من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة منه، حيث سيكون من:

- تعزيز حكمة تسيير وإدارة الهيئة المكلفة بتدبير الشأن الاجتماعي وترسيخ استقلالها؛
- تحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة لموظفي القطاع وذوي حقوقهم؛
- تعميم الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية وكذا التأمين عن العجز والوفاة؛
- توفير المرافق الاجتماعية والثقافية والترفيهية والرياضية لفائدة المنخرطين وأسره؛
- ضمان الولوج إلى التمويلات المتعلقة بالسكن.

إننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين وضمنه مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب تؤكد على أهمية إخراج هذا القانون الذي ناضلت من أجله شغيلة القطاع في أقرب وقت.

ومن هنا ندعو إلى ضرورة:

- التسريع بالمصادقة على هذا القانون وتنزيله على أرض الواقع قبل من السنة التشريعية الحالية؛
- الحرص على ضمان حقوق مستخدمي جمعيات الأعمال الاجتماعية بمختلف المؤسسات والهيئات التابعة للوزارة أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها؛
- الحرص على ضمان إجراء انتخابات شفافة ونزيهة داخل أجهزة المؤسسة لفرز أعضاء المجلس الإداري المنتخبين.

وعليه سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة، آمليين أن يسهم في تحقيق الأهداف المرجوة منه. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(5) مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بالجلسة العامة للتصويت على مشروع قانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، الذي يأتي كخطوة مهمة للتأطير القانوني والوظيفي لهذه المهنة الواعدة والأساسية لترسيخ البعد الاجتماعي

تداعياته بشكل كبير على الجانب الاجتماعي والاقتصادي ببلادنا. كما تؤكد أيضا على أهمية هذا المشروع من حيث توحيه تعزيز الإجراءات وآليات المراقبة للحد من انتشار هذا الوباء وتحفيز المواطنين على احترام الإجراءات الاحترازية.

السيد الرئيس،

انطلاقا من أهمية هذا المشروع وأهدافه التي تم ذكرها، فإننا نصوت عليه بالإيجاب. وشكرا.

(2) مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي في مناقشة مشروع قانون رقم 53.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد، وذلك من أجل وضع حد للإختلالات والمشاكل التي كانت تترص فيها هذه الفئة، بحيث سيشكل هذا المشروع مع النصوص التنظيمية الإطار القانوني لمزاولة هذه المهنة التي تستقطب عدد كبير من الشباب.

وفي البداية، لا بد أن نثمن في الفريق الحركي المقاربة التشاركية التي اعتمدها الوزارة مع كل المتدخلين في هذه المهنة، من أجل مقاربة وجهة نظر الجميع بهدف تدارك النواقص والإشكالات التي كانت مطروحة في السابق، وتمكين حوالي 2500 محاسب بشكل آني من اكتساب صفة محاسب معتمد.

السيد الرئيس المحترم،

لا بد من التأكيد على الإسراع في تنزيل النصوص التنظيمية التي ستتمكن من توضيح عدد من مقتضيات الخاصة بهذا القانون، خصوصا كيفية إجراء مباراة الولوج لمهنة المحاسب المعتمد، لامتناس البطالة التي تنخر الشباب حاملي الشهادات الجامعية.

كما أننا نود أن نسجل التفاعل الإيجابي للحكومة ومدى التزامها بمواكبة هذه الفئة المهنية من أجل الرقي بها وحل مختلف الإشكالات التي أبانت عنها الممارسة في ظل القانون السابق رقم 127.12.

وعلى هذا الأساس سنصوت لصالح هذا المشروع بالإيجاب.

والله ولي التوفيق.

تعتبر اللجنة الأولى لتنظيم هذه المهنة وترسيخ مبادئ اشتغالها وفق المعايير الدولية والتجارب المقارنة في هذا المجال.

وفي الختام، فإننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين وللغايات التي سبق ذكرها، سنصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، آمليين أن يسهم في تحقيق الأهداف المرجوة منه. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

III- الفريق الحركي:

(1) مشروع قانون رقم 63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292، الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

إننا في الفريق الحركي لا يسعنا إلا أن نثمن هذا المشروع الهام الذي يرمي إلى استكمال المسطرة المنصوص عليها في الفصل 81 من الدستور وذلك بعرض المرسوم المذكور أعلاه المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، من أجل المصادقة عليه، هذا المرسوم الذي يهدف إلى إدراج مقتضيات خاصة تهم المخالفات التي يمكن أن تكون موضوع مصالح عبر أداء غرامة تصالحية جزائية محصورة في مبلغ قدره 300 درهم، يتم استخلاصها فوراً من طرف الضابط أو العون محرر المخالفة، سعياً للتفعيل الأنجع للمقتضيات الجزية المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون، إضافة إلى توخي تبسيط المسطرة المتعلقة بتطبيق هذه العقوبات.

السيد الرئيس

تؤكد في الفريق الحركي أهمية هذا المشروع من حيث أهدافه الهامة وكذا المقاربة الشمولية التي اعتمدها بلادنا لمحاربة تفشي جائحة كورونا، بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، كما نوه أيضاً بالخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش المجيد الذي شكل لبنة من اللبنة الأساسية لبناء صرح متين لمحاربة هذا الوباء الفتاك الذي أثرت

والسلام عليكم.

3) مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أدائها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

باسم الله الرحمن الرحيم
السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر، لأعرض وجهة نظرنا بخصوص مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 30 سبتمبر 2020 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أدائها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

في البداية، أود أن أؤكد أن عمل لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية وكافة أعضائها، كما أشيد أيضا بالتفاعل الإيجابي للسادة المستشارين مع هذا المشروع الهام، الذي يتضمن مادة فريدة، بحيث يهدف إلى المصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أدائها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات، بالإضافة إلى أن المرسوم بقانون ينص من خلال مواده على تخفيض الغرامة المالية التي يجب على صاحب الحساب أن يؤديها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات إلى 0,5% من مبلغ الشيك الأول، أما بخصوص الشيك موضوع الإنذار الثاني المنصوص عليه في مدونة التجارة فقد قضت الغرامة المالية بـ 1% و 1,5% من مبلغ الشيك والشيكات موضوع الإنذار الثالث وكذلك الإنذارات اللاحقة.

السيد الرئيس المحترم،

في إطار التفاعل مع هذا المشروع الهام، لابد من الإشادة بقيمة هذه الأحكام الاستثنائية في ظل الظرفية الحالية والسياسات الوطنية والإقليمية والدولية بسبب تفشي وباء كورونا، مع التشديد على ضرورة انخراط الأبنك ودورها في المواجهة والأخذ بعين الاعتبار الصعوبات المالية للزبائن خلال هذه الجائحة.

السيد الرئيس المحترم،

لكل هذه الاعتبارات، فإننا في الفريق الحركي سنصوت إيجابا على هذا المشروع الهام، آمين أن تتم مواكبته وتحسينه كلما دعت الضرورة لذلك. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4) مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر لمناقشة مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة، وهي مناسبة سانحة لإبراز موقفنا بخصوص هذا المقترح قانون القاضي بتغيير المناطق الحرة للتصدير لأجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية والقطع مع المنافسة غير الشريفة، وبالتالي الحفاظ على متانة علاقتنا التجارية مع القارة الأوروبية.

السيد الرئيس المحترم،

إن أهمية هذا المقترح قانون يسعى إلى تحقيق الملاءمة مع مقتضيات قانون المالية لسنة 2020 لكونه ينسجم مع مشروع القانون رقم 41.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الذي قامت الوزارة بإعداده.

بحيث جاء قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 في 16 من ربيع الآخر (13 ديسمبر 2019) بمجموعة من التعديلات همت مواد المدونة العامة للضرائب وفصول مدونة الجمارك من بينها ما نصت عليها كل من المادة 3 والمادة 6 من هذا القانون، بحيث تحل عبارة "مناطق التسريع الصناعي" محل "مناطق التصدير الحرة" في عنوان ومواد القانون رقم 19.94 وهي مادة فريدة.

السيد الرئيس المحترم،

لكل هذه الاعتبارات، سنصوت إيجابا على هذا المقترح قانون، آمين أن تتم مواكبته وتحسينه كل دعت الضرورة لذلك. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5) مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

إننا في الفريق الحركي نسجل بإيجاب هذا المشروع الهام الذي يأتي في إطار بلورة التوجهات الملكية السامية الداعية إلى العناية والاهتمام بالعنصر البشري بغية تحسين وتطوير الخدمات الاجتماعية والثقافية بما يستجيب

السيد الرئيس،

في البداية دعوني أتقدم بالشكر الجزيل للسيدة وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على عرضها الشامل والمفصل خلال مناقشتها لهذا المشروع، وكذا تجاوبها الإيجابي مع ملاحظات واقتراحات السادة المستشارين إثر مناقشة المشروع داخل "لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية"، والشكر موصول أيضا إلى السيدات والسادة المستشارين سواء الحاضرين داخل القاعة أو المتدخلين عن طريق تقنية التواصل عن بعد، على نقاشهم الهادئ والمسؤول، وعلى التعديلات التي تقدموا بها، والتي كان الهدف من ورائها تجويد النص شكلا ومضمونا، وهو ما توج بموافقة جميع ممثلي الفرق والمجموعة البرلمانية على هذا المشروع القانون برمته كما تم تعديله بالإجماع.

السيد الرئيس،

انسجاما مع منظورنا في الفريق الحركي والذي يعتبر إصلاح وتطوير العمل الاجتماعي المهني من بين الأولويات والمركبات الأساسية لتحفيز الرأسمال البشري على المردودية والنجاعة، وتفعيلا للمقتضى القانوني الذي نص عليه دستور 2011 فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتعزيز الحماية الاجتماعية للفئات الهشة، وخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال المسنين والتي هي بحاجة لخدمات اجتماعية من نوعية خاصة، تقتضي كفاءات وطاقات متخصصة في هذا النوع من العمل لمواجهة الارتفاع المتزايد في نسبهم، فإننا نسجل بإيجاب أهداف هذا المشروع الهام التي ترمي إلى تنظيم مهنة العامل الاجتماعي وتحديد شروط ممارستها والصلاحيات الموكلة للعاملين الاجتماعيين الذين يناهز عددهم حاليا 35.000 عامل وعاملة، في انتظار بلوغ نسبة 45.000 عامل في أفق 2025، جراء التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وكذا الالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم، مما سيمكن هذه الفئة من معرفة حقوقها وواجباتها وشروط مزاولتها لهذه المهنة، لاسيما في إطار علاقتها مع مشغليها. كما نثمن، السيد الرئيس، أهمية هذا المشروع وراهنيته من حيث ما يهدف إليه من تطوير الخدمات الاجتماعية وتنويعها بسبب التطور الاقتصادي والاجتماعي وما ترتب عنه من أوضاع اجتماعية صعبة وإشكالات حقيقية لها ارتباط بالتنمية والمشاركة الاجتماعية، والتي تجعل العامل الاجتماعي فاعلا أساسيا في إنجاح ورش إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية، بما في ذلك تحسين عرض وجودة الخدمات الاجتماعية، وتدعيم الموارد البشرية المعنية بها، والعمل على تمكين بلادنا من نصوص قانونية مؤطرة للعمل الاجتماعي.

السيد الرئيس،

في الأخير، نتمنى أن يبلور هذا المشروع على أرض الواقع بشكل جدي وهادف، وبإجراءات عملية تواكب التنزيل السليم لأحكامه. وانطلاقا من أهمية هذه المشروع وأهدافه النبيلة المتوخاة منه، فإننا

لطموح وتطلعات النسيج الاجتماعي للموظفين، وكذا ترسيخ الحكامة الجيدة في التسيير الإداري واحترام مبدأ الاستقلالية المعتمد لدى الهيئات المكلفة بتدبير الشأن العام.

كما نسجل أيضا هذا المشروع الذي جاء من أجل تحقيق أهداف مهمة تمثل أساسا في تعميم الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية وكذا التأمين عن العجز والوفاة، وتوفير مرافق اجتماعية وثقافية وترفيهية ورياضية لفائدة المتخربين وعائلاتهم، وكذا تسهيل عملية إسكان الموظفين وتقديم وسائل الدعم المتاحة لهذا الغرض.

كما لا يفوتنا كذلك أن نشيد بهذا المشروع الذي جاء في إطار مقاربة تشاركية استباقية واستشرافية تمثلت في القيام بمشاورات موسعة داخلية مع المصالح المركزية والخارجية والنقابات وجمعيات الأعمال الاجتماعية بالوزارة، فضلا عن مشاورات خارجية مع وزارة الاقتصاد والمالية والأمانة العامة للحكومة.

السيد الرئيس،

نحن جد فخورين بهذا المشروع الهام الذي يرتقب أن يستفيد منه أكثر من سبعة آلاف مستفيد ومستفيدة يتكونون من:

- الموظفين العاملين بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

- مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية التابعة للوزارة الخاضعة لوصايتها؛

- الموظفين الموجودين في وضعية إلحاق لدى الوزارة أو الموضوعين رهن إشارتها؛

- متقاعدي الوزارة والمؤسسات والمقاولات العمومية التابعة لها أو الخاضعة لوصايتها؛

- ذوي حقوق الموظفين والمتقاعدين بالوزارة.

وفي الختام، وانطلاقا من أهمية هذا المشروع وأهدافه الإنسانية والاجتماعية النبيلة فإننا نصوت عليه بالإيجاب. شكرا.

6) مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

نصوت عليه في الفريق الحركي بالإيجاب.
وشكرا.

IV- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

(1) مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد، هذا المشروع الذي يهدف بتنظيم مهنة المحاسب المعتمد من خلال حصر لائحة المحاسبين المعتمدين ولائحة المحاسبين المستقلين من خلال التدابير والمسااطر المعمول بها في هذا المجال.

وقد شكلت مناقشة مشروع القانون هذا فرصة للإشادة بأهميته، حيث أنه يروم تنزيل إصلاح شمولي ومندمج قادر على الرقي بمهنة محاسب معتمد، وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين دون إغفال أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون 127.12.

ولقد طالبنا خلال المناقشة العامة بتحديد سقف زمني كل سنتين لإجراء مباراة المحاسبين المعتمدين نظرا لنسبة العطالة الكبيرة لمجموعة من حاملي الشهادات، وهو ما سيمكن في نظرنا من تقليص هته النسبة على اعتبار أن القطاع الخاص له دور كبير في امتصاص البطالة.

وندعو بالمناسبة إلى تفعيل دور المجالس الجهوية للمنظمة المهنية للمحاسبين، وتمكينها من آليات العمل ومنحها الاختصاص الكافي للتدخل في حال وجود أي عائق قد يؤثر على السير العادي للمجلس الوطني للمنظمة، وندعو بالمناسبة إلى تسوية كل الطلبات المقدمة من الممارسين لمهنة محاسب، والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، وتنمى أن يكون التسجيل في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين بناء على قرار لجنة مختصة تقوم بفحص الطلبات المعروضة عليها بشكل دقيق، تفاديا لأي احتيال في هذا الموضوع.

وتنمى أن يتم تنزيل النصوص التنظيمية لهذا القانون في أقرب الآجال من أجل توضيح مجموعة من المقتضيات التي تضمنها القانون، بما في ذلك كفايات إجراء مباراة الولوج، وفتح مشاورات في هذا الباب مع مختلف الفاعلين المعنيين.

السيد الرئيس،

إن تنظيم مهنة محاسب معتمد وفتح المجال أمام الطاقات والكفاءات الوطنية لولوج هذه المهنة، سيمكن من تنظيم عمل المقاولات، وخصوصا المقاولات الصغيرة والصغيرة جدا، وسيمكنها من الاشتغال في إطار القانون، وسيمكن الدولة من الحصول على مداخيل ضريبية إضافية، وتجيب هذه المقاولات الأخطاء المالية التي قد تؤدي إلى تصنيفها أو إفلاسها، ولنا اليقين أن الوزارة ستواكب هذا المشروع، وتحيين نصوصه التنظيمية كل سنة لمواكبة تغيرات وتحولات سوق الشغل الوطنية.

وفي الأخير، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.
وشكرا.

(2) مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

هذا المشروع الذي نرى أنه مشروع مهم ويمم فئة عريضة من موظفي الدولة وأعوانها، هذه الفئة التي عانت ولا تزال، خصوصا في مجال الخدمات الاجتماعية والطبية والترفيهية وغيرها من الخدمات المنصوص عليها في مواد هذا المشروع.

ومعلوم أن إحداث هذه المؤسسة سيساهم في تحسين الوضعية الاجتماعية للموظفين عبر الدعم الاجتماعي على مستوى التطبيق والاستشفاء وعلى مستوى السكن بمنح التسهيلات الضرورية بشروط تفضيلية، وعلى مستوى القروض من أجل السكن، ودعم الأبناء على مستوى تشجيع تدرسهم، ناهيك عن الاستفادة من دعم خاص بالحج، ودعم تدرس الأبناء بالخارج، وكذا مجموعة من القضايا المتعلقة بالترفيه والرياضة، وكل ما له علاقة بالشأن الاجتماعي على غرار باقي مؤسسات الأعمال الاجتماعية بقطاعات أخرى.

إضافة إلى أن الأدوار التي ستقوم بها هذه المؤسسة من شأنها تحسين وتجويد الوضع الاجتماعي لموظفي الوزارة، مما سيخفف عليه بعض الأعباء التي كانت وما زالت تثقل كاهله.

نحن اليوم بصدد مناقشة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة يحمل في مواده مجموعة من المكتسبات لشغيلة القطاع، وباسم فريق الاتحاد المغربي للشغل نثمن ذلك

هذه الجهة أو تلك.

معلوم أن القانون رقم 127.12 عرف تعثرا في تطبيق بعض بنوده منذ صدوره في 2015، حيث رفض المحاسبون إجراء المباريات التي نص عليها هذا القانون، كما أن هياكل المنظمة المهنية للمحاسبين لم تستكمل، بل وحتى مجلسها الوطني عرف تعثرا في بداية اشتغاله ما لبث أن تحول إلى جمود وتوقف بسبب اختلاف الرؤى وتضارب المصالح.

(2) مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملين والعاملين الاجتماعيين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة مشروع قانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملين والعاملين الاجتماعيين والذي يهدف إلى وضع إطار قانوني ينظم وضعية فئة واسعة من العاملين في الحقل الاجتماعي، تساهم بشكل كبير في المجهودات الرامية لتحقيق التنمية الاجتماعية بما تقدمه من خدمات أساسية لشريحة واسعة من المواطنين والمواطنات تروم تحسين ظروفهم المعيشية وتساعدهم على الاندماج الاجتماعي، ظلت لمدة سنوات بدون إطار قانوني يضمن لها حقوقها ويفرض عليها الواجبات التي تقتضيها ممارسة المهنة.

فهل توفقت هذه المبادرة التشريعية في بلوغ هدفها؟

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نحسب لهذه المبادرة كونها حققت الاعتراف بفئة واسعة من العاملين في الحقل الاجتماعي والتي ناهزت كما جاء في عرض السيدة الوزير 35.000 عاملا ومرشحة للارتفاع، نظرا للحاجة الماسة لهذه الكفاءات، ولكن تنظيمها بموجب مقتضيات مشروع هذا القانون اعترته عدة ثغرات يمكن استدراكها مستقبلا بما أن الأمر يتعلق بنص مؤسس وغير مسبوق.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

وتمثل النواقص التي اعترت مشروع هذا القانون أساسا في نقطتين جوهريتين ويتعلق الأمر بغياب تحديد لمفهوم العمل الاجتماعي وبسنه لنظام تمثيلي محني يتعارض مع مبدأ حرية تكوين الجمعيات.

1- غياب تحديد مفهوم العمل الاجتماعي:

تختلف تعريفات ومفاهيم العمل الاجتماعي باختلاف السياقات والثقافات، كما أنها تعرف مراجعات مستمرة وفقا للتطور الاقتصادي والاجتماعي. وتعرف منظمة الأمم المتحدة العمل الاجتماعي على أنه "نشاط يهدف إلى المساعدة على التكيف المتبادل بين الأفراد ووسطهم الاجتماعي،

ونقنى صادقين أن يستجيب لتطلعات كل الموظفين والموظفين وأن تكون هذه المؤسسة في مستوى المؤسسات الاجتماعية الرائدة في هذا المجال والتي تقدم خدمات جليلة للموظفين والأطر والمستخدمين.

ولأجل ذلك، وللإسهام في إغناء هذا المشروع ولتجويد النص القانوني بما يخدم مصالح الموظفين ويرسخ أسس ومبادئ ومسااطر التدبير الشفاف والحكمة الجيدة، أبدينا ملاحظاتنا خلال المناقشة العامة والتفصيلية في اللجنة، ونود تسجيلها مرة أخرى بالجلسة العامة.

- الأخذ بعين الاعتبار تمثيلية فئة موظفي وأعوان الجماعات الترابية؛

- ضمان تمثيلية حقيقية للموظفين في مجلس التوجيه والتتبع للمؤسسة ومنع هيمنة أي طرف عليها بما يحقق الحكمة الجيدة ويضمن فعالية المؤسسة في الاستجابة للخصائص المهيول الذي يشهده القطاع، في مجال الخدمات الاجتماعية.

وختاماً، نطالب بالتعجيل بإخراج هذه المؤسسة، وسنصوت في فريق الاتحاد المغربي للشغل بالإيجاب.

IV- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

(1) مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

يعتبر المحاسبون المعتمدون إلى جانب الخبراء المحاسبين قطاعا حيويا للاقتصاد الوطني، حيث يشرفون على حسابات الشركات والمؤسسات بل وحتى بعض الجماعات الترابية ويأتي مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد، لسد الثغرات والنقائص التي شابت القانون المذكور وكذا تصحيح بعض الاختلالات التي شابتها.

إلا أن مشروع القانون هذا، وإن كان قد تم بتشاور ومقاربة تشاركية، قد جاء تحت ضغط بعض المجموعات المهنية، وبالتالي تعارضت فيه المصالح إلى درجة المس ببعض الأساسيات كاللتصيص على دورية مباريات الولوج إلى مهنة المحاسبين المعتمدين، وهو ما قد يؤثر على إشكالية ولوج الشاب حامل الشهادات لهذا المجال.

كما أن مشروع القانون هذا أقصى فئة من الممارسين في الميدان، خصوصا الذين ولجوه سنة 2019، وذلك بعد أن حصر المعنيين في تسوية الوضعية في حدود الذين ولجوا القطاع قبل 31 دجنبر 2018.

كما أن عدم تحديد عدد أعضاء اللجنة المكلفة بالقيام بمهام المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين في حالة عاقه عائق يحول دون السير العادي للمنظمة قد يؤثر على عمل هذه اللجنة ويجعلها محط ضغوط من

يدل على أن هاجس الحكومة من بلورة هذا المشروع هو تنظيم المهنة وليس تحديد المفاهيم وطبيعة العمل الاجتماعي، وذلك تملصاً من التزاماتها في توفير الحماية والحقوق للمواطنين خاصة الفئات الهشة والمعوزة.

ويعتبر دور العامل (ة) الاجتماعي (ة) أساسياً في تأمين الحماية الاجتماعية مما يستوجب الاعتراف به وتطويره وتأييده وتنظيمه.

ويأتي مشروع هذا القانون من أجل رد الاعتبار للعامل الاجتماعي وتنظيم مهنته كهيئة إنسانية تقوم على العلم والمعرفة وعلى مبادئ وأخلاقيات ومؤهلات خاصة تمكن من تقديم الخدمات الاجتماعية المطلوبة على أحسن وجه.

ب- تعارض النظام التمثيلي المهني مع مبدأ حرية تكوين الجمعيات:

نص مشروع القانون على أن العاملين الاجتماعيين ينتظمون بكل جهة من جهات المملكة في جمعية مهنية واحدة أي 12 جمعية في المحصلة تنتظم بدورها في جامعة وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه، وهو ما يتعارض مع أحكام الدستور (الفصل 12) ومقتضيات الظهير الشريف المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ونصوص أخرى ذات الصلة تقضي بأن إنشاء الجمعيات يقوم بشكل أساسي على مبدأ حرية المبادرة والانخراط الحر للأشخاص.

ولتجاوز هذه الإشكالات القانونية وتجويد النص، تقدمت مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بتعديلات جوهرية استناداً على مخرجات اللقاء الدراسي الذي نظمه المجلس بتاريخ 20 يوليوز 2020 حول مشروع القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين وعلى الرأي الاستشاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول نفس مشروع القانون، غير أنها لم تحظ بموافقة الحكومة.

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ندعو إلى التوجه نحو إعداد قانون يوطر العمل الاجتماعي في شموليته باعتداده بمقاربة تشاركية وبلاستناد على دراسة التأثير والاسترشاد بالآراء التي تبديها المؤسسات المختصة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

ويتحقق هذا الهدف عبر استخدام تقنيات وأساليب تهدف إلى تمكين الأفراد والمجموعات والجماعات من الاستجابة لحاجياتهم، وحل المشكلات التي يطرحها تكيفهم مع مجتمع متغير، من خلال عمل تعاوني يسعى إلى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

ومن جهتها تعرف الرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية العمل الاجتماعي على أنه "ممارسة مهنية وتخصص معرفي، يعزز التغيير والتنمية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي وتنمية القدرة على الفعل وتحرير الأشخاص. وتقع مبادئ العدالة الاجتماعية وحقوق الفرد والمسؤولية الاجتماعية الجماعية واحترام مظاهر التنوع في صلب العمل الاجتماعي.

وارتكازاً على نظريات العمل الاجتماعي والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والمعارف المحلية، يشجع العمل الاجتماعي الأشخاص والمؤسسات على مواجهة تحديات الحياة وتحسين رفاهية الجميع. ويمكن تطوير هذا التعريف على المستويين الوطني والجهوي". كما يرتبط مفهوم العمل الاجتماعي بالسياسات الاجتماعية المعتمدة في دولة ما.

وارتبط العمل الاجتماعي بالمغرب بالعمل الجمعوي الذي يقدم خدمات بدافع خيري وإحساني للفئات المعوزة والهشة. وتعتبر الوزارة الوصية أن 35 ألف شخص يشتغل في إطار العمل الاجتماعي تحت مسميات عديدة تختلف وضعياتهم ومستوياتهم الدراسية (أجراء، موظفون، ممارسة حرة، متطوعون، بمؤهلات مهنية، بدون أي مؤهلات مهنية...)، ويشغل أكثر من 60% منهم في القطاع الجمعوي، خاصة في الجمعيات التي تدبر مؤسسات الرعاية الاجتماعية. وقد حان الوقت، خاصة والمغرب بصدد بلورة نموذج تنموي جديد، الاعتراف بالعمل الاجتماعي وتحديد مفاهيمه وإخراجه من خانة الإحسان إلى خانة الكرامة والحقوق، فلكل مواطن الحق في الحماية الاجتماعية والكرامة الإنسانية وعلى الدولة تأمين هذه الحماية بدل التنصل من مسؤولياتها وإلقائها على عاتق الجمعيات والمحسنين، لأن مسؤولية الدولة نحو رفاه الأفراد والجماعات قائمة لا يمكن التنصل منها.

إن تعدد مجالات العمل الاجتماعي بالمغرب وتشابكها كان يفرض على الحكومة تحديد مفاهيمه ومبادئه وأهدافه ومجالات تدخله، لكن مشروع القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين لا يعرف العمل الاجتماعي، بل يقتصر على تعريف العامل الاجتماعي وهو ما